بالنفقة وتتبعه بالدين وان كانت موسرة فله مقاصتها بما
انفقت مما له عليها **الفرع الثاني** اذا غاب زوجها وطلبت
النفقة وله مال حاضر فرض لها الحاكم فيه وباع عروضه ان لم يكن
له عين ولا تكلف بحميل بذلك وقال عبد الملك يفرض لها في مال
زوجها الغائب بعد ان تحلف بالله الذي لا اله الا هو ما ترك لها
نفقة ولا ارسلها اليها ولا وضعتها عنه فان لم يكن له مال حاضر
ولا عرض فلا شيء لها في غيبته فرض لها عليه وكان دينا
عليه تاخذه به اذا قدم **الفرع الثالث** اذا تنازعا في كونه
معسرا في حال الغيبة فقال ابن القاسم ان قدم معسرا فالقول
قوله كذلك ان غاب فهو محمول على العسر حتى تقوم بينة وان
قدم موسرا وادعى انه كان معسرا لم يقبل قوله الا ببينة و
في العتبية عن ابن كنانة وسحنون اذا قدم وقال كنت معسرا
في غيبتي فالقول قوله وعلى المرأة البينة وقال ابن حبيب الغائب
ابدا من اهل النفقة حتى يقيم بينة انه عدم يوم خرج او اعدم
من وقت كذا وكذا واذا خرج على حال من يسر او اعسار فالاصل
اعتبارها والبينة على من ادعى خلافها منهما فان اشكل امره
يوم خرج فعليه البينة انه معدم في غيبته **الفرع الرابع**
اذا قدم الغائب فطالبته بالنفقة فادعى عليها انه ترك لها نفقتها
او كان يرسلها اليها فالقول قوله مطلقا في قول وقولها في ثان و
المشهور التفصيل فان كانت رفعت امرها الى الحاكم فالقول قو
لها وان لم تكن رفعت فالقول قوله فاما الحاضر فيمنع من قبضها

النفقة لما مضى من الزمان فالقول قوله لتشهد له العرف ثم **الباب**
الثامن في مسقطات النفقة وقد تقدم ان وجوب النفقة
بالعقد والتمكين لم تجب النفقة ولو لم يطلق تمكين ولا امتناع
ففي ابن القاسم منزلة الممكنة او الممتنعة خلاف وتسقط بالنشوز
بعد التمكين وروي انها لا تسقط به واذا ابق [illegible]
المشهورة فموانع النفقة اربعة **المانع الاول النشوز**
ومنع الوطء والاستمتاع نشوز والخروج بغير اذنه نشوز وما
لم يتبين نشوز وفي كتاب محمد واذا غلبت امرها زوجها فخرجت
من منزله وابت ان ترجع وابى ان ينفق عليها حتى ترجع فاوقفت
من عنده فما قال مالك فلها اتباعه بذلك قال عيسى في العتبية
عن ابن القاسم وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة او البتة ان لا
يسالها حتى تكون هي التي ترسل او تاتي فعليه النفقة ما
اقامت ولو شاء انتقلها قال الشيخ ابو الحسن انها اذا كانت قا
درة على ردها فاما لو عجز عن ردها فلا تسقط نفقتها عنه بنشو
زها وتجب النفقة للرتقاء والمريضة والمجنونة فانه ينزل اعذار
دايمة **المانع الثاني الامتناع عن الزفاف** فان
امتنعت عن الزفاف بغير عذر لم تجب نفقتها كما تقدم فان كانت
مريضة تتضرر بها الوطء فعذر ولا يؤمر الرجل في قوله
الا لكمالها وان انكر كون الوطء مضرا بها ثبت ذلك بقول امرأتين ولا
يكتفى بقول واحدة **المانع الثالث الصغر** واذا زوجت
صغيرة من بالغ فلها النفقة ان كان مثلها يوطأ ودعته للدخول

آخر
وان امتنعت من
التمكين

Copyright © King Saud University